

# هل المعاشات والتأمينات تركة؟/فتاوى على الهواء مباشرة /الأثنين

1/2/1202/م

صلاح الصاوي

سؤال ثاني مهم استحقاقات التي تكون للمتوفى قبل موته اذا مات الميت وله استحقاقات ما الذي تنطبق عليه منها قواعد الميراث وما الذي تطبق في شأنه قواعد الدولة المنزمة لهذه الاستحقاقات - [00:00:00](#)

الدولة بتصرف اه مصاريف جنازة تصرف معاش تصرف تأمينات الجهات الرسمية احيانا تبين كيفية توجيه هذه الاستحقاقات مرة تقول ده ميراس مرة تقول ده خاص بفلان او علان. المعاش الذي يكون بعد الموت - [00:00:23](#)

هل يقسم على قواعد الميراث ام على قواعد الجهة المانحة لهذا المعاش؟ سؤال مهم جدا. لانه بيتعلق بنا جميعا وآآ اه وبمن خلفه بعدنا من ذرية ضعفاء خلينا نقول الحقيقة قاعدة عامة نبدأ بتقرير القاعدة العامة. ان كل ما خلفه المتوفى - [00:00:47](#)

من اموال منقولة او عقارية فهو تركة بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا كل ما خلفه الميت بعد موته منقولات. عقارات هذه تركات بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا طيب ما كان من هذا القبيل مرده الى قواعد الارث الشرعية التي جعلها الله قرآنا يتلى - [00:01:16](#)

اما ما بذل منحة للميت. بمناسبة وفاته. فمرده الى الجهة الباذلة فهي سيدهته قرارها. الشخص اللي قدم منحة من حقه يقول انا اقصد اديها زوجته. اقصد اديها اولاده القصر. اقصد اعطيها للمطلقات من بناته - [00:01:45](#)

المانح سيد قراره لان هذا ليس ما لم تركه المتوفى. فورث عنه بعد موته. ده من قدم منحة من جهة من الجهاد والجهة المانحة سيدة قرارها. فتضعه بنصرها بنظرها حيث تشاء. لكن قد - [00:02:05](#)

الاختلاف في التفريق بينما يعتبر منحة وما يعتبر مملوكا للميت قبل وفاته احيانا يلتبس هذا بذاك فمن اهل العلم مسلا من يقول ان ما منح للموظف لاجل خدمته الوظيفية فهو ايضا من اثار عمله - [00:02:29](#)

فيلحق بما اكتسبه في حياته ويورث عنه. يعني مسلا فقهاء الشافعية لهم مسال لطيف. آآ يعني حلول ان من التركة ما دخل في ملكه بعد موته بسبب كان منه في حياته وضرب - [00:02:49](#)

قالوا كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته. وبعد ما مات وقع الصيد في هذه وقع فيها بعد الموت. لكن المسألة عقد سببها قبل الموت. لقد كان قد نصبها في حياته. فوقع الصيد - [00:03:09](#)

فيها بعد مماته فاعتبروا هذا ميراثا. مسال اخر قضية لو مات عن خمر فتخلت بعد موته واحد جاله صندوق خمره فرماه عنده في البسمنت اهمله الى ان يخرجها الى صناديق القمامة نسيه. بعد ما مات اكتشفه ده اصبح خل - [00:03:29](#)

الخمر اذا تخلت بنفسها اصبح شيئا مشروعاً لان التحريم مناطه الخمر لم تعد الخمر موجودة. اللي في السجلات الان خل فاصبح مالا حلالاتا مباحا يصح تملكه فالفقهاء الشافعية يقولون هذا ما الميراث. وان كان لم يدخل في ملكه قبل موته. لان الشريعة لم تجعل - [00:03:56](#)

الاسباب المحرمة اسبابا للتملك هو كان حائز لهذه الزجاجات وليس مالكا لها المال الحرام لا يدخل في ملكية حائزه لكن بعد ان تخلل واصبح مالا مالا حلالاتا فقالوا هذا ميراث وان كان آآ تخلوا - [00:04:21](#)

بعد موته. على كل حال. المستقر في القلب عند السواد الاعظم من اهل العلم من المعاصرين ان المعاش ليس ده بيتكلم لا تسري عليه قواعد الميراث الاموال الموجودة في صناديق المعاشات. حتى وان ساهم فيها الموظف بمبالغ كانت بتستقطع من مرتبه. لكنها ليست

مملوكة للدولة وهي التي توجهها بنظرها وفق سياسات تكافلية عامة ترتضيها ومساهمته فيها كان تبرعا ملزما لينتفع به الضعفة من ذريته بعد وفاته اما بقية الاستحقاقات الاخرى الاصل انها ميراث الا اذا نصت الجهة الباذرة انها منحة ووجهتها الى - 00:05:12 من ترى من الورثة. على كل حال في ضوء الوثائق التي قدمت لنا بمناسبة واقعة ميراث معينة ان ظروفات الجنازة التي تقدم الى الزوجة او الى اكبر الاولاد سنا لا يخفى انها منحة يراد بها - 00:05:40 تسيير امور الجنازة. فتوجه الى حيث نصت الجهة المانحة. لينفق منها على تجهيز متوفى ونص على الزوجة او الابن الكبير ده نص فقط من قبيل الولاية. من الذي يتولى وتسيير امر التجهيز - 00:06:00 والانا في مصروفات الجنازة. ما الذي يوضع في يده المال لينفق منه؟ وليس من قبيل الاستحقاق الشخصي ومن ثم فانما بقي من ذلك المال بعد مصروفات الجنازة فهو ميراث. ايضا قالوا ان ما يقدم من المشروعات التعاونية - 00:06:25 لجهة العمل فهو الى الزوجة او حسب اقرار المستفيد. يعني جعله للزور الحق قبل وفاته. ان يقول الاموال اللي في المشروعات التعاونية دية لفلان وعلان وتلتان. اذا هو صاحب قرار فيها. ما دام صاحب قرار فيها فهذه ميراث - 00:06:45 كم او تنصرف الى قواعد الميراث ولا ينبغي له ان يخص بها بعضا من الورثة دون بعض لان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. اما آآ ما جاء - 00:07:05 مما يتعلق بالمعاش فالمعاش ليس ميراثا انما يوجه الى الجهة التي خصصتها الجهة التي بذلت هذا المعاش. احيانا تقول للاولاد القصر وللبنات المطلقات وللزوا ولا كزا لهم آآ نزام يخصصون به الضعف من الذرية. فهو منحة من الجهة - 00:07:25 الباذلة يصرف وفق سياساتها ووفق توجيهاتها. ما يكون في صندوق التأمين الخاص هذا الى الورثة شرايين بنص القانون المنزم لهذه المسألة. لكن يبقى مسألة بعد هذا ان ما يتراضى عليه الورثة في - 00:07:52 فيما بينهم على خلاف ذلك فامرهم واسع. فان هذه الحقوق المقررة لمصلحتهم. فاذا قرروا التنازل عن بعضها لاجلهم او لضعفهم او للبر بمن بقي من ابويهم على قيد الحياة وسعهم ذلك. صح؟ احنا شغالين برة - 00:08:12 وعندنا امنا لا تزال عبر البحار وعائشة وحدها هنسيب لها كل المال ده يأس اذا طابت انفسهم ان يتنازلوا بكل هذه المستحقات لامهم مثلا اكراما لها وبرا بها ولان الله اغناهم - 00:08:35 من فضلي عنها هذا نبل وحسن خلق وارجو الا يحرم اجره ان شاء الله - 00:08:52